



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والنوعية الإنتخابية

..... :
..... :
..... :

دليل الدعاية الانتخابية للانتخابات الرئاسية المبكرة ٢٠١٢م



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية

..... :
..... :
..... :

قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء رقم () لسنة ٢٠١١م بإصدار دليل (الدعاية الانتخابية للانتخابات الرئاسية المبكرة ٢٠١٢م)

رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء.

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الإنتخابات العامة والإستفتاء وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والإستفتاء .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠م بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء.
- وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١م بدعوة الناخبين للإقتراع العام للإنتخابات الرئاسية المبكرة لإنتخاب رئيس الجمهورية.
- وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار اللائحة التنظيمية للجنة العليا.
- وبناء على عرض رئيسي قطاع الإعلام والتوعية الانتخابية.
- وبعد موافقة اللجنة العليا في محضر اجتماعها رقم (٣٧) بتاريخ: ٢٠١١/١٢/١٤م.

// قرار //

الباب الأول

التسمية والتعاريف والأحكام العامة

- مادة (١) يسمى هذا الدليل بـ (دليل الدعاية الانتخابية للانتخابات الرئاسية المبكرة ٢٠١٢م).
- مادة (٢) لاغراض هذا الدليل يقصد بالكلمات والتعابير الواردة فيه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى اخر:

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
- الدستور: دستور الجمهورية اليمنية.
- القانون: قانون الانتخابات العامة والإستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته.



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والتوعية الإنتخابية

..... :
..... :
..... :

- اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والإستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته.
- اللجنة العليا: اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء.
- قطاع الإعلام: قطاع الاعلام والتوعية الانتخابية باللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء.
- رئيس القطاع: رئيس قطاع الاعلام والتوعية الانتخابية.
- البرنامج الزمني: البرنامج الزمني المقر من اللجنة العليا والذي يوضح المواعيد والفترات الزمنية لاجراء الدعاية الانتخابية للانتخابات رئيس الجمهورية.
- الانتخابات: الانتخابات الرئاسية المبكرة ٢٠١٢م.
- اللجنة الاشرافية: هي اللجنة التي تشكلها اللجنة العليا على مستوى المحافظات للإشراف على اللجان الإنتخابية الاخرى.
- اللجنة الاصلية: هي اللجنة الاصلية التي تشكلها اللجنة العليا على مستوى الدوائر الانتخابية النيابية للإشراف على إدارة العملية الانتخابية في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية (المراكز الانتخابية) الواقعة في نطاق الدائرة النيابية.
- المرشح: المرشح للإنتخابات الرئاسية المبكرة ٢٠١٢م.
- الحزب أو التنظيم السياسي: كل جماعة يمنية منظمة على أساس مبادئ وأهداف مشتركة وفقاً للدستور وتمارس نشاطها بالوسائل السياسية والديمقراطية بهدف تداول السلطة سلمياً أو المشاركة فيها.

الفصل الثاني

الأحكام العامة

- مادة (٣) الدعاية الانتخابية حق مكفول قانوناً لجميع المرشحين تمارس وفقاً لاحكام القانون واللائحة وهذا الدليل، ويحق لكل مرشح التعريف بنفسه وبرنامج الانتخابي وفقاً للضوابط والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون واللائحة وهذا الدليل.
- مادة (٤) اللجنة العليا هي الجهة المعنية المخولة قانوناً بتنظيم عملية الدعاية الانتخابية للمرشحين ووضع القواعد التي تحكمها وفقاً للقانون واللائحة وهذا الدليل.



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والنوعية الإنتخابية

..... :
:
..... :

مادة (٥) تبدأ الدعاية الانتخابية للمرشحين إبتداء من اليوم الثامن والعشرين قبل يوم الاقتراع، ولا يجوز مطلقاً للمرشحين أو احزابهم أو أنصارهم أن يمارسو أي عمل من أعمال الدعاية الانتخابية قبل ذلك الميعاد.

مادة (٦) أ. لا يجوز أن تتضمن مواد الدعاية الانتخابية والبرامج الانتخابية لإي من المرشحين والاحزاب والتنظيمات السياسية ما يخالف قانون الإنتخابات العامة والإستفتاء.

ب. فيما عدى ما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة لا يحق للجنة العليا التدخل بمضمون وشكل البرامج الانتخابية والمواد الدعائية للمرشحين أو الاحزاب والتنظيمات السياسية وللمتضرر اللجوء إلى القضاء.

مادة (٧) يحظر تسخير المال العام أو الانفاق منه أو من ميزانية الوزارات أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العامة على الدعاية الانتخابية لمصلحة حزب أو تنظيم سياسي أو أي مرشح، كما يحظر توظيف أو استخدام المؤسسات والمرافق العامة أو استغلال إمكاناتها أو وسائلها المادية من مباني أو وسائل نقل أو أجهزة إتصالات أو آلات أو أية إمكانات أخرى لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح معين أثناء الحملة الانتخابية سوى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (٨) أ. إستثناء من المادة (٧) من هذا الدليل يمنح كل مرشح مبلغاً مالياً يدفع له من الخزانة العامة للدولة بناءً على مقترح من هيئة رئاسة مجلس النواب وموافقة المجلس شريطة ان تكون المبالغ متساوية لكافة المرشحين وذلك دعماً لمواجهة تكاليف الحملة الانتخابية لكل منهم.

ب. يجب ان تصرف المبالغ المالية المخصصة للمرشحين وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة بالتساوي بين جميع المرشحين تحت رقابة مجلس النواب.

مادة (٩) يجوز لكل مرشح تلقي تبرعات من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين اليمنيين شريطة أن يكون ذلك عن طريق فتح حساب في احد البنوك وان يقدم كشف بحساب التبرعات أولاً بأول للجنة العليا وفقاً للضوابط والآلية التي تحددها اللجنة العليا، ولا يجوز مطلقاً تلقي أية مبالغ أو مساعدات مالية أو عينية من أية جهة أجنبية.



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والنوعية الإنتخابية

..... :
..... :
..... :

مادة (١٠) يحظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو أفراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية تجاه أي ناخب.

مادة (١١) يحظر على جميع المرشحين أو أحزابهم أو أنصارهم القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم ، كما يحظر استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية.

مادة (١٢) يحظر استخدام المساجد ودور العبادة والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات والمعسكرات والاندية والملاعب الرياضية والدوائر والمرافق العامة للدعاية الانتخابية لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح أثناء فترة الحملة الانتخابية بطريقة مباشرة اوغير مباشرة.

مادة (١٣) إستثناء من أحكام المادة السابقة يجوز عند الضرورة استخدام مقار المؤسسات التعليمية لغرض عقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية بصورة متساوية لجميع المرشحين ، كما يجوز استخدام واجهات بعض المنشآت العامة كماكن لوضع ملصقات الدعاية الانتخابية لجميع المرشحين وذلك وفقاً للضوابط المحددة ولايسري هذا الاستثناء على المساجد ودور العبادة.

مادة (١٤) لا يجوز تسخير الوظيفة العامة لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين وعلى مديري المديرات ومحافظي المحافظات والقادة العسكريين والامنيين تحييد الوظيفة العامة عن التنافس الانتخابي بين الاحزاب والتنظيمات السياسية أو المرشحين كما يحظر عليهم تسخير الوظيفة العامة للقيام باي اعمال دعائية لصالح أو ضد أي حزب أو مرشح اثناء فترة الحملة الانتخابية، ولايحول ذلك دون ممارستهم لحقوقهم الانتخابية وفقاً للقانون، كما يحظر على كل مسئول أو موظف عام الاعلان عن التبرع أو الوعد باي مشروع من المال العام خلال الحملة الانتخابية.

مادة (١٥) لا يجوز لأي من وسائل الاعلام الحزبية أو الاهلية التعرض لأي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي بالتجريح أو التشهير بشكل مباشر أوغير مباشر.



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والنوعية الإنتخابية

..... :
..... :
..... :

مادة (١٦) لا يجوز لأي مرشح أو لغيره أن يقوم يوم الاقتراع بتوزيع أو نشر اية مطبوعات أو ملصقات أو وثائق دعائية كما لا يجوز بصفة عامة لأي من العاملين في اجهزة الدولة بجميع سلطاتها بما في ذلك السلطات المحلية وكذا الاحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات الجماهيرية والابداعية أن تقوم بتوزيع إعلانات أو نشر بطائق أو منشورات أو برامج عمل لأي من المرشحين في يوم الإقتراع وعلى لجان إدارة الإقتراع والفرز إزالة أية ملصقات دعائية من مقرات الإقتراع بالتعاون والتنسيق مع السلطة المحلية المعنية.

مادة (١٧) تُمارس الدعاية الانتخابية للمرشحين من خلال وسائل الدعاية المكفولة قانوناً والمحددة في هذا الدليل.

مادة (١٨) تقوم اللجنة العليا بالاعلان عبر وسائل الاعلام الرسمية عن أسماء المرشحين مرة واحدة بعد ابلاغ اللجنة العليا بأسمائهم من قبل مجلس النواب ، كما يتم إذاعة أسمائهم مرة أخرى عبر التلفزيون والاذاعة في اليوم السابق ليوم الاقتراع.

الباب الثاني

وسائل الدعاية الانتخابية

الفصل الأول

إقامة المهرجانات الانتخابية

مادة (١٩) على كل مرشح للانتخابات أن يقوم خلال الفترة المحددة للدعاية الانتخابية بعمل مهرجان خطابي واحد على الاقل في عاصمة كل محافظة من محافظات الجمهورية بما في ذلك أمانة العاصمة، وعلى المرشح أن يقدم طلباً كتابياً بذلك الى اللجنة العليا قبل بدء عملية الدعاية الانتخابية بسبعة أيام على الاقل ويجب ان يتضمن الطلب مايلي :-

١- ميعاد إقامة كل مهرجان وعاصمة المحافظة التي سيقام فيها.

٢- المكان المقترح لإقامة المهرجان وفعالياته.



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والنوعية الإنتخابية

مادة (٢٠) تقوم اللجنة العليا بمراجعة الطلبات المشار إليها في المادة السابقة وتنسيق المواعيد الزمنية والاماكن التي ستقام فيها المهرجانات وتدوينها في جدول يراعى فيه ترتيب وتحديد الأماكن والمواعيد الزمنية لكل مهرجان وذلك بحسب تقديم أولوية الطلبات.

مادة (٢١) تتولى اللجنة العليا إبلاغ المرشحين والجهات المعنية في المحافظات وامانة العاصمة بصورة من الجدول المشار اليه في المادة السابقة وذلك في موعد اقصاه نهاية اليوم السابق لبدء الدعاية الانتخابية، وعلى كل مرشح الالتزام بالمواعيد والاماكن المحددة من قبل اللجنة العليا.

مادة (٢٢) يجوز للمرشحين خلال فترة الدعاية الانتخابية التنسيق والاتفاق فيما بينهم على تعديل مواعيد وأماكن إقامة المهرجانات لكل منهم شريطة إبلاغ اللجنة العليا بهذا الاتفاق عن طريق مذكرة خطية موقعة من قبلهم تتضمن المبررات والاسباب الداعية للتعديل، وعلى اللجنة العليا دراسة المبررات والاسباب الواردة في مذكرة طلب التعديل، وأبلاغ المرشحين المعنيين بالموافقة أو الرفض وذلك في نفس اليوم الذي قدم فيه الطلب.

مادة (٢٣) يحق لمرشحي الاحزاب والتنظيمات السياسية عقد الاجتماعات الانتخابية في اطار مقرات أحزابهم دون حاجة الى موافقة اللجنة العليا، ويكتفى في هذه الحالة ابلاغ اللجنة العليا واشعارها بعقد الاجتماع قبل يوم على الاقل من موعد انعقاده.

مادة (٢٤) يجوز لكل مرشح استخدام مكبرات الصوت أثناء عقد المهرجانات الانتخابية المنظمة والمصرح بها وفقاً للقانون واللائحه وأحكام هذا الدليل.

الفصل الثاني

إقامة الندوات والمؤتمرات الصحفية

مادة (٢٥) على كل مرشح يرغب في عقد ندوة انتخابية لعرض برنامجه الإنتخابي إبلاغ اللجنة العليا بذلك بمذكرة خطية تتضمن موعد ومكان عقد الندوة وموضوعها واسماء المتحدثين الرئيسيين فيها وذلك قبل يومين على الاقل من انعقاد الندوة.



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والنوعية الإنتخابية

..... :
..... :
..... :

مادة (٢٦) على كل مرشح يرغب في عقد مؤتمر صحفي لعرض برنامجه الإنتخابي إبلاغ اللجنة العليا بذلك بمذكرة خطية تتضمن موعد ومكان عقد المؤتمر وموضوعه قبل موعد انعقاده بيومين على الأقل.

الفصل الثالث

إقامة المناظرات الإنتخابية

مادة (٢٧) يحق للمرشحين في الاسبوع الاخير من المدة القانونية المحددة للدعاية الانتخابية الإتفاق على إجراء مناظرات عامة فيما بينهم عبر وسائل الإعلام.

مادة (٢٨) تتولى اللجنة العليا ترتيب وتنظيم إجراء المناظرات بين المرشحين الذين يرغبون في إجراء مناظرات فيما بينهم عبر وسائل الإعلام.

مادة (٢٩) على كل مرشح يرغب في إجراء مناظرة مع مرشح أو مرشحين آخرين التنسيق مباشرة مع المرشح أو المرشحين المعنيين وإبلاغ اللجنة العليا بذلك خطياً على أن يتضمن البلاغ مايلي :-

١- اسم أو اسماء المرشحين الذين يرغب في إجراء مناظرة معهم وموافقتهم الخطية على إجراء المناظرة.
٢- موضوع المناظرة.

٣- موعد إجراء المناظرة ومكانها.

مادة (٣٠) تتولى اللجنة العليا وضع الترتيبات اللازمة لإجراء المناظرة بين المرشحين المعنيين والإعلان عبر وسائل الاعلام الرسمية عن ميعاد المناظرة وموضوعها ومدتها وأسماء المرشحين الذين ستجرى المناظرة فيما بينهم.

مادة (٣١) تتولى اللجنة العليا وبالتنسيق مع الجهات المعنية إختيار الشخص أو الاشخاص الذين سيتولون إدارة المناظرة فيما بين المرشحين على ان يراعى فيمن يتم إختيارهم لهذا الغرض الكفاءة والمقدرة على إدارة مثل هذه الفعاليات.

مادة (٣٢) تجرى كافة المناظرات بين المرشحين وتبث عبر القنوات التلفزيونية والاذاعية الرسمية.



..... :
:
..... :

الفصل الرابع

إستخدام الملصقات والمطبوعات في الدعاية الانتخابية

مادة (٣٣) يجب على كل مرشح يرغب في إستخدام الملصقات والمطبوعات في الأماكن المحددة من قبل اللجان الأصلية للتعريف بنفسه وعرض برنامجة الانتخابي ان يودع لدى اللجنة العليا خمس نسخ من كل مطبوع أو ملصق دعائي ونصوص الشعارات الانتخابية التي ستكتب على تلك الملصقات والمطبوعات وذلك قبل عشرة ايام على الاقل من ميعاد بدء الدعاية الانتخابية.

مادة (٣٤) تتولى اللجنة العليا إستعراض الملصقات والمطبوعات والشعارات الدعائية المودعة لديها والتأكد من إستيفائها للشروط القانونية، وفيما عدى ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من القانون والفقرة (أ) المادة (٦) من هذا الدليل لا يحق للجنة العليا الاعتراض أو التدخل بمضمون وشكل أي ملصق أو مطبوع أو اي نص أو عبارة وأردة في مواد الدعاية الانتخابية للمرشحين أو الاحزاب والتنظيمات السياسية وللمتضرر اللجوء إلى القضاء.

مادة (٣٥) تحدد اللجنة الأصلية قبل ميعاد بدء الدعاية الإنتخابية الاماكن الخاصة بوضع المطبوعات والملصقات الانتخابية الخاصة بالمرشحين في إطار الدوائر الانتخابية النيابية وعلى اللجنة الأصلية تقسيم الأماكن المشار اليها الى مربعات بعدد المرشحين مع مراعاة ماييلي :-

١- أن تكون المساحات متساوية بين المرشحين جميعاً وان ترقم بحسب ايداع الترشيحات.

٢- أن تكون هذه الاماكن في المواقع والمساحات العامة المناسبة.

٣- أن تقوم بإعلان المرشحين أو ممثليهم بالتوزيع الذي وضعتة اللجنة وأرقام المربعات الخاصة بكل مرشح وذلك في مدة أقصاها نهاية اليوم السابق لبدء ممارسة الدعاية الانتخابية.



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والنوعية الإنتخابية

..... :
..... :
..... :

مادة (٣٦) لا يجوز لأي مرشح ان يستعمل أو يسمح باستعمال لوحة إعلاناته المحددة في إطار الدوائر الانتخابية النيابية لغير عرض برنامجه الانتخابي والتعريف بنفسه أو وضع أي ملصقات لم يتم إقرارها مسبقاً من اللجنة العليا، كما لا يجوز لأي مرشح أن يتخلى لغيره عن المكان المخصص لدعايته الانتخابية.

مادة (٣٧) لا يجوز لأي مرشح عند وضع اونشر إعلاناته ومطبوعاته الدعائية استخدام مواد غير قابلة للإزالة.

مادة (٣٨) يجب على كل مرشح عند ممارسة حقه في الدعاية الانتخابية الإلتزام التام بوضع إعلاناته وملصقاته الانتخابية في الاماكن والمساحات المخصصة له وعدم تجاوزها الى غيرها.

الفصل الخامس

إستخدام وسائل الإعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية

مادة (٣٩) أ- تنظم اللجنة العليا إستخدام وسائل الاعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية للمرشحين بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في الوقت والمساحة لكافة المرشحين، ولا يجوز لوسائل الاعلام الرسمية نشر أو اذاعة أو بث أي موضوع يتعلق بالانتخابات إلا بموافقة واشراف اللجنة العليا ويجب على أجهزة الاعلام الرسمية أن تضع امكانياتها تحت تصرف اللجنة العليا.

ب- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة يحظر استخدام وسائل الاعلام الرسمية أثناء الدعاية الانتخابية لصالح أو ضد أي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي.

مادة (٤٠) لا يجوز لوسائل الاعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة خلال فترة الدعاية الانتخابية نشر أو اذاعة أو بث أي نشاط حزبي لأي من الاحزاب والتنظيمات السياسية اذا كان أحد المرشحين في الانتخابات مرشحاً بأسمها.

مادة (٤١) لا يجوز لوسائل الاعلام الرسمية خلال فترة الدعاية الانتخابية نشر أو اذاعة أو بث أية مادة إعلامية تنشرها أو تذيعها أو تبثها وسائل الاعلام الخارجية أو الصحف المحلية غير الرسمية إذا كانت متعلقة بأحد المرشحين.



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والنوعية الإنتخابية

..... :
..... :
..... :

الفرع الأول

إستخدام القنوات التلفزيونية والبرنامجين الإذاعيين – العام والثاني

مادة (٤٢) يتولى قطاع الاعلام الاشراف على برنامج تلفزيوني وأذاعي للدعاية الانتخابية للمرشحين وفقا للضوابط والمواعيد التي تقرها اللجنة العليا وبما يكفل لكل مرشح خلال الفترة المحددة للدعاية الانتخابية الحصول على مدة زمنية متساوية من البث التلفزيوني والاذاعي لعرض برنامجه الانتخابي والتعريف بنفسه لجمهور الناخبين.

مادة (٤٣) يتخذ البرنامج شكلا فنيا موحداً في جميع حلقاته لكافة المرشحين ولا يجوز بأي حال من الاحوال منح أي مرشح أو تخصيصه باية ميزة أياً كان شكلها أو مضمونها.

مادة (٤٤) على كل مرشح ان يودع لدى قطاع الاعلام خمس نسخ من النص المكتوب لبرنامج الانتخابي الذي سيقوم بتسجيله في الاذاعة والتلفزيون بالاضافة الى نسخه أخرى في (CD) وذلك قبل سبعة ايام على الاقل من موعد التسجيل.

مادة (٤٥) تقوم اللجنة العليا بإستعراض البرامج الانتخابية للمرشحين للتأكد من تطابق وسلامة محتوياتها من الناحية القانونية، وفيما عدا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من القانون والفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا الدليل لا يحق للجنة العليا التدخل بمضمون وشكل البرامج الانتخابية والمواد الدعائية للمرشحين أو الاحزاب والتنظيمات السياسية وللمتضرر اللجوء إلى القضاء.

مادة (٤٦) تتولى اللجنة العليا وضع جدول زمني لعملية البث التلفزيوني والاذاعي للبرامج الانتخابية للمرشحين وابلاغ كل مرشح قبل وقت كاف من موعد التسجيل بالموعد والمكان المحدد لعملية تسجيل برنامجه الإنتخابي.

مادة (٤٧) تتولى اللجنة العليا وضع الترتيبات اللازمة لعملية تسجيل البرامج الدعائية للمرشحين والاشراف على عملية تسجيلها ومونتاجها وبثها عبر التلفزيون بقناتييه (قناة اليمن الفضائية وقناة عدن الفضائية) والبرنامجين الاذاعيين العام والثاني (اذاعة صنعاء- اذاعة عدن) وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.



الجمهورية اليمنية
اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء
قطاع الإعلام والنوعية الإنتخابية

..... :
..... :
..... :

مادة (٤٨) يتم عرض وبث البرامج الانتخابية لكل مرشح عبر التلفزيون بقناتيهِ والاذاعة بالبرنامجين مرتين خلال الفترة المحددة للدعاية الانتخابية وذلك وفقاً للجدول الزمني المقرر من اللجنة العليا.

مادة (٤٩) يتم ترتيب أولوية عرض وبث البرامج الانتخابية للمرشحين بحسب ترتيب إيداع الترشيحات.

مادة (٥٠) يحظر على الأذاعات المحلية في المحافظات القيام بأي نشاط دعائي مباشر أو غير مباشر لصالح مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي، وعليها الالتزام بالقانون والضوابط المنظمة للدعاية الانتخابية أثناء قيامها بالتوعية الانتخابية والتغطية الإعلامية والأخبارية لسير العملية الانتخابية.

الفرع الثاني

إستخدام الصحف الرسمية في الدعاية الانتخابية

مادة (٥١) تشرف اللجنة العليا على كل ما تنشره أو تناوله الصحف الرسمية الثلاث (الثورة - الجمهورية - ١٤ أكتوبر) من أخبار أو تحقيقات أو تحليلات أو مقابلات تتعلق بالانتخابات أو الدعاية الانتخابية للمرشحين وعلى هذه الصحف الالتزام في كل ما تنشره بضوابط وإجراءات الدعاية الانتخابية وتعليمات اللجنة العليا في هذا الشأن.

مادة (٥٢) تخصص لكل مرشح خلال الأيام المحددة للدعاية الانتخابية مساحة متساوية في الصحف الرسمية (الثورة - الجمهورية - ١٤ أكتوبر) وذلك لعرض برنامجه الانتخابي والتعريف بنفسه لجمهور الناخبين.

مادة (٥٣) تحدد اللجنة العليا مواعيد نشر البرامج الانتخابية للمرشحين في الصحف الرسمية الثلاث مع مراعاة مايلي :-

- ١- أن تكون المساحة متساوية بين جميع المرشحين من حيث عدد الصفحات وحجمها وشكلها.
- ٢- أن يتم ترتيب أولوية نشر البرامج الانتخابية للمرشحين بحسب ترتيب إيداع الترشيحات.
- ٣- أن يكون لكل مرشح الحق في عرض برنامجه الانتخابي بالشكل والإخراج الذي يراه مناسباً في الصفحة أو الصفحتين المخصصتين له في الصحف الرسمية الثلاث وفق الأحكام والضوابط المنصوص عليها في القانون واللائحة وهذا الدليل.



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والنوعية الإنتخابية

..... :
..... :
..... :

٤- أن لا يميز أي مرشح عن غيره من المرشحين باية ميزة من قبل الصحف الرسمية الثلاث.

٥- أن تكون الكمية المطبوعة من هذه الصحف ثابتة خلال الايام التي يتم فيها اصدار الملحق الخاص بالدعاية الانتخابية للمرشحين وعدم تغيير اسلوب وحجم التوزيعات لهذه الصحف.

٦- أن ينشر البرنامج الانتخابي لكل مرشح مرتين خلال الفترة المحددة للدعاية الانتخابية وذلك وفق البرنامج الزمني المقرر من اللجنة العليا.

مادة (٥٤) تتولى اللجنة العليا إبلاغ المرشحين قبل بدء الدعاية الانتخابية بوقت كاف بالاجراءات المطلوب منهم إتباعها والالتزام بها فيما يتعلق بعملية نشر برامجهم الانتخابية في الصحف الرسمية الثلاث.

مادة (٥٥) يكون لصفحات الدعاية للبرامج الانتخابية للمرشحين عنواناً رئيسياً موحداً وهو (البرنامج الانتخابي للمرشح ٠٠٠) ويجب ان تكون العناوين لكل الصفحات الدعائية بنوع واحد من الخط وبمقياس (بنط) حروف واحدة.

مادة (٥٦) على كل مرشح تسليم القطاع أربع نسخ مكتوبه من (ماكيت) الصفحتين المتضمنتين برنامجه الإنتخابي بكامل محتوياتها جاهزة للطبع في الصحيفة بالاضافة الى نسخه أخرى في (CD) وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من موعد النشر.

مادة (٥٧) تقوم اللجنة العليا بإستعراض البرامج الانتخابية للمرشحين للتأكد من تطابق وسلامة محتوياتها من الناحية القانونية، وفيما عدى ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من القانون والفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا الدليل لا يحق للجنة العليا التدخل بمضمون وشكل البرامج الانتخابية والمواد الدعائية للمرشحين أو الاحزاب والتنظيمات السياسية وللمتضرر اللجوء إلى القضاء.



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والنوعية الإنتخابية

..... :
..... :
..... :

الباب الثالث

أحكام ختامية

مادة (٥٨) يحق لكل مرشح استخدام المساحة المخصصة له في إطار الدوائر الانتخابية لوضع الاعلانات الانتخابية الخاصة به ابتداء من اليوم الاول لبدء الدعاية الانتخابية المحدد في البرنامج الزمني المقرر من اللجنة العليا.

مادة (٥٩) يحق لكل مرشح إجراء مقابلات وحوارات صحفية مع وسائل الاعلام المختلفة باستثناء وسائل الاعلام الرسمية وذلك دون الحاجة الى موافقة اللجنة العليا ويكتفى بإشعار اللجنة العليا بذلك.

مادة (٦٠) تخضع جميع المطابع ومراكز الإنتاج الاعلامي العامة والخاصة لاحكام والضوابط المنصوص عليها في القانون واللائحة وهذا الدليل وكافة الانظمة والقرارات الصادرة عن اللجنة العليا، ولا يجوز لتلك الجهات إنتاج أية مطبوعات أو اعلانات أو مواد للدعاية الانتخابية مخالفة لتلك الضوابط والاحكام.

مادة (٦١) يحظر على المطابع ومراكز الإنتاج الاعلامي التابعة لمؤسسات الدولة التي تباع خدماتها للجمهور القيام بأي تمييز في تعاملها مع أي مرشح عن آخر ويجب عليها أن تساوي بين جميع المرشحين في الفرص المتاحة لشراء خدماتها.

مادة (٦٢) لا يجوز استخدام أي منتج من المنتجات المختلفة لأغراض الدعاية الانتخابية كوضع صورة أو اسم أو رسم أو شعار أو رمز لمرشح أو حزب أو تنظيم سياسي على هذه المنتجات وبصفة عامة يحظر استخدام أية وسائل للدعاية الانتخابية لصالح أي مرشح عدا ما هو مسموح به وفقاً للقانون واللائحة وأحكام هذا الدليل.

مادة (٦٣) لا يجوز الإعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها سواء بالشطب أو التمزيق أو التشويه أو الازالة أو غير ذلك وكل فعل من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الانتخابية المعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وفقاً لنص المادة (١٣٢) من قانون الإنتخابات.



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والنوعية الإنتخابية

..... :
..... :
..... :

مادة (٦٤) تقوم اللجان الأصلية برصد وإستقبال البلاغات والمعلومات عن المخالفات المرتكبه أثناء فترة الدعاية الانتخابية وإبلاغ سلطات الضبط المختصة بذلك لتتولى التصرف فيها وفقاً للقانون، وعلى اللجنة الأصلية رفع تقارير إحصائية بهذا الشأن إلى اللجنة العليا تتضمن أنواع المخالفات والإجراءات التي قامت بها حيال ذلك.

مادة (٦٥) تتولى اللجنة العليا توزيع دليل الدعاية الانتخابية على كافة المرشحين ونشره في وسائل الاعلام الرسمية المقروءة قبل بدء الدعاية الانتخابية بوقت كاف.

مادة (٦٦) كل مخالفة للضوابط والاجراءات والمواعيد المتعلقة بالدعاية الانتخابية تعتبر جريمة من جرائم الانتخابات ويعاقب مرتكبوها وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في القانون.

مادة (٦٧) يرجع في كل مالم يرد فيه نص في هذا الدليل الى الاحكام المقررة في القانون واللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا المتعلقة بالدعاية الانتخابية.

مادة (٦٨) يُعمل بهذا الدليل من تاريخ صدوره، وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر بديوان عام اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء - بصنعاء

بتاريخ: / / ١٤٣٣هـ

الموافق: / / ٢٠١١م

القاضي / سهل محمد حمزة القاضي / شرف الدين عبدالله الحبشي القاضي / محمد حسين حيدر الحكيمي

رئيس اللجنة العليا للإنتخابات
والإستفتاء

عضو اللجنة العليا
رئيس قطاع الشؤون القانونية
والإفتاء

عضو اللجنة العليا
رئيس قطاع الإعلام والتوعية
الإنتخابية



الجمهورية اليمنية

اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء

قطاع الإعلام والنوعية الإنتخابية

..... :
..... :
..... :

مادة (٦٤) تقوم اللجان الأصلية برصد وإستقبال البلاغات والمعلومات عن المخالفات المرتكبه أثناء فترة الدعاية الانتخابية وإبلاغ سلطات الضبط المختصة بذلك لتتولى التصرف فيها وفقاً للقانون، وعلى اللجنة الأصلية رفع تقارير إحصائية بهذا الشأن إلى اللجنة العليا تتضمن أنواع المخالفات والإجراءات التي قامت بها حيال ذلك.

مادة (٦٥) تتولى اللجنة العليا توزيع دليل الدعاية الانتخابية على كافة المرشحين ونشره في وسائل الاعلام الرسمية المقروءة قبل بدء الدعاية الانتخابية بوقت كاف.

مادة (٦٦) كل مخالفة للضوابط والاجراءات والمواعيد المتعلقة بالدعاية الانتخابية تعتبر جريمة من جرائم الانتخابات ويعاقب مرتكبوها وفقاً للعقوبات المنصوص عليها في القانون.

مادة (٦٧) يرجع في كل مالم يرد فيه نص في هذا الدليل الى الاحكام المقررة في القانون واللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا المتعلقة بالدعاية الانتخابية.

مادة (٦٨) يُعمل بهذا الدليل من تاريخ صدوره، وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر بديوان عام اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء - بصنعاء

بتاريخ : / / ١٤٣٣هـ

الموافق : / / ٢٠١١م

القاضي / محمد حسين حيدر الحكيمي

رئيس اللجنة العليا للإنتخابات
والإستفتاء